

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1481 - حدثنا هناد و محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن

منيع حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال ٧ قلت يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة .

قال وفي الباب عن رافع بن خديج .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشاء فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطار نسب إلى جده K ضعيف